

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة الاولى
First lecture



المقدمة : ضرورة التربية على مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية

- ان اشاعة ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية تتيح ايجاد مجتمع يحضى فيه الافراد بالكرامة والتقدير والاحترام ،فالتوعية بهذا الجانب يجعل هناك تأثير لقيم حقوق الإنسان في المجتمع بشكل ملموس،من خلال الجهود المبذولة لمؤسسات الدولة التعليمية، ومؤسسات المجتمع المدني ، والمنظمات غير الحكومية ،اضافة الى المرجعيات الدينية والاجتماعية من خلال تأثيرها الفاعل في المجتمع.فالربط بين كل هذه الجهود وباعتماد منهج تربوي فعال يتيح للأجيال تفهم حقوقهم الإنسانية ،فضلاً عن حقوقهم المدنية والدستورية، وفهم الموضوعات والظواهر المحيطة بهم من خلال الاطلاع على الحقوق وادراك الواجبات الناتجة مباشرة عن تلك الحقوق. فالتربية على ثقافة حقوق الإنسان هي ضرورة وهدف سامي من أهداف اعداد جيل يحمل وعياً عالياً عن التطورات في المجتمعات التي عاشت على هذه الأرض، وفهم وادراك حقيقة الذات الإنسانية للفرد وعلاقاته مع غيره من الناس، لتحقيق الاطمئنان الذي يبحث عنه الإنسان في كل مكان من بقاع الأرض، فالإنسان بحاجة دائمة الى ما يجعله يشعر بأن مكانته الإنسانية محفوظة، بوجود معايير إنسانية عادلة تحقق المعادلة الصحيحة بين رغبات الإنسان وطموحاته وحقوقه الاساسية، وبين الواجبات الملقة على عاتقه، وهذا ما يدفع الإنسان الى التحرر والاندفاع نحو تحقيق مصالحه الفردية والجماعية وتجاوز مصاعب الحياة، والتعاون مع الآخرين لبناء الحياة الكريمة.

تعريف

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

(تعريف الحق)

- الحق في اللغة: هو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى وصفته، قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽¹⁾ وقال تعالى: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)⁽²⁾ ومن معاني الحق (الثابت والوجوب)، فيقال: (حقَّ الله الأمر حقاً أي أثبتته و أوجبه) ، قال تعالى: (وَيُرِيدُ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ)⁽³⁾، وقال تعالى: (اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)⁽⁴⁾ والحق نقيض الباطل، قال تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ الْمُجْرِمُونَ)⁽⁵⁾ وهو القرآن الكريم ، قال تعالى: (فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ تَعْلَمُونَ)⁽⁷⁾ وقال تعالى: (وَالْوَزْنُ يَسْتَهْزِئُونَ)⁽⁶⁾ وهو العدل، قال تعالى: (وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)⁽⁸⁾ . ويقال (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال (كان حقاً له يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (هو مال أبيه) اي ان له نصيباً وحظاً من ذلك المال، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽⁹⁾ . فالحق في المال تعني النصيب، و(الحاقه) هي القيامة لانها تفصل بالحق، و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع ، والجمع (حقائق والحق اصطلاحاً: يقصد به المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق ومعاييرها. واستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة (الحق) واطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، اي : ثابت بحكم الشرع و اقراره، وعلى ذلك عرّفه فقهاء الشرع على انه : (ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته). والحق الطبيعي: (هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، ويحتضنه القانون الطبيعي) والحق الوضعي: (هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة ، ويحتضنه القانون الوضعي). والحق في القانون: ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق⁽¹⁰⁾

الحق

والحق: (هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره،
فالحق: مصلحة أي منفعة ، تثبت لإنسان ما أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو
لجهة أخرى ، ولا يعتبر الحق ألا إذا قرره الشرع أو القانون والنظام أو
العرف والاتفاقية والميثاق) والحق: ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به
الشارع سلطةً وتكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة

الحق هو في الأساس قدرة أو مكنة يدّعيها الفرد انطلاقاً من أسس قانونية أو
أخلاقية معينة ، والمهم في الأمر أن تتوفر الأسس القانونية وليس المهم أن
تتوفر القدرة الفعلية ، فما يحتاجه الفرد إنما هو هذه القدرة بحماية وكفالة
وضمان تلك الأسس ، لكي تتوفر له حرية السلوك والتصرف ليتمكن من إشباع
حاجاته الإنسانية سواءاً الفردية منها أو الجماعية، ووضع الأسس الكفيلة بعدم
التجاوز على حقوق الأفراد من قبل الجماعات أو الدولة، وضرورة أن تسمو
هذه الحقوق الى مرتبة يتمكن فيها الناس من أن يتمتعوا بها باعتبارهم لهم
الخصوصية المتميزة عن باقي الكائنات ، وهذا هو الأساس الأخلاقي لحقوق
الإنسان.

تعريف

الإنسان

جاء في مختار الصحاح للرازي ما نصه (أن س) : الأنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون ، والجمع أناسي ، قال تعالى: (وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا) ، وكذا الأناسية ويقال للمرأة إنسان و لا يقال لها (إنسانة) ، وكذا في لسان العرب ، والواحد أنسي وأناسٌ. وقال الجوهرى : (الإنس، البشر، الواحد انسي وأنسي، فتكون الياء عوضاً عن النون)

• الإنسان هو كل آدمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات أو هو (آدم) و(حواء) ومن تولّد منهما و تناسل، والمتواجد على الارض، والمكوّن من جسم وروح ،دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى ،سواء كان ذكر أو انثى غنياً أم فقيراً ،أبيض أو أسود أو أصفر، مادام مخلوقاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله تعالى.

ويختلف الإنسان عن بقية الكائنات الحية

- (1) بما يمتلكه من تفكير وادراك ونطق ووظائف عديدة يتميز بها عن سائر الانواع الحية
- (2) من انتصاب للقامة، ووزن الدماغ، والقدرة على الكلام ،
- (3) امتلاكه خاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس بالمرارة والفطرة الإنسانية
- (4) وهو اجتماعي بطبعه قادر ان يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقاته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة ،
- (5) يحمل صفة الكائن الفردي باحتفاظه بشخصيته وكيانه وكذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع بالآخرين وهذه الصفة هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان لانها لا تظهر الا في مواجهة الغير والعيش في مجتمع.

تعريف حقوق الإنسان



تعريف حقوق الانسان

وتسمى ايضاً (الحقوق الطبيعية)، تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها والتي بدونها لا يستطيع الانسان ان يعيش كبشر، وذلك نظراً لطبيعة هذه الحقوق المتغيرة والمتجددة والتي تواكب تطور العصر في تغيرها، فما كان لا يعتبر من حقوق الإنسان قبل سنين عديدة أصبح الآن حقاً أساسياً بحاجة الى رعاية وحماية من خلال كفالاته بالقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر أو من ثقافة الى أخرى وفيما يلي استعراضاً لبعض هذه التعاريف الواردة في بعض المصادر الأجنبية والعربية:

- تعريف محمد المجذوب

وهو باحث لبناني عرّف حقوق الإنسان بأنها: (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والصفة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)

الفقيه رينيه كاسان

وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (إنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية)

وعرفه آخرون:

(تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق)

وفي السياق القانوني يعرف

(ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص ان يمارس سلطات معينة يكفلها القانون)

والحكمة من منح الله سبحانه وتعالى

الحقوق للإنسان هي:

- 1- **لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات/56).**
- 2- **لأنه كرّم بني آدم بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الاسراء/70)**
- 3- **لغرض ابتلاء (امتحان) الإنسان ليظهر مدى امتثاله لأوامره وشكر نعمته، والانتهاء من نواهيه، قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) (الملك/2).**
- 4- **لأن هذه الحقوق تسهم في تحصيل مصالح الإنسان ودرء المفسد والاضرار عنه .**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد / كلية العلوم / وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى / الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:
Head of the human rights dep.
University academic
Ansam F.AlObidi
Master in political sciences/Italy
My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة الثانية

Second lecture

صفات حقوق الإنسان

هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي:

1- ان هذه الحقوق موجودة منذ خُلِقَ الإنسان ،فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ،فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضاً، فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الاساسي الذي لأغنى عنه ليحيى الإنسان حياة حرة كريمة

2- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفاتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم اودينهم او جنسهم، او الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.

3- انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى، وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قامت بإعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق.

4-ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .

5- ثابتة وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ،او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن انتزاعها .

أنواع حقوق الإنسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يَعدّ مصدر ثراء لها، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها منها:

آ- من حيث الأهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .

ب- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية .

ت- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى .

ث- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن .

آ-الحقوق الأساسية وغير الأساسية:

الحقوق الأساسية

هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، كحق الحياة، والحرية والأمان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون وغيرها، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق

آ-الحقوق الأساسية وغير الأساسية:

الحقوق غير الأساسية

وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدراً كافياً من الكرامة والعيش الرغيد، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والاشتراك بها، وحق المشاركة في إدارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف، والحق في العدالة القضائية، والمثول أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية.

ب- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

الحقوق الفردية

هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والأمن

- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

الحقوق الجماعية

فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة. وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى.

ت- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (اولاً): الحقوق المدنية والسياسية

وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير أو التدرج في تطبيقها، وهي حقوق سهلة التطبيق لا تكلف الدولة مادياً ومعنوياً ومنها : حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق الأمان الاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك حق العدالة والمساواة، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه ، وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او حياة أسرته، وحق التنقل ، وحق التمتع بالجنسية، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين ، وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات ، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي، وحرية المعتقد، وحرية الرأي و التعبير، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف، وحق اللجوء

ت- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(ثانياً): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها: الحق في العمل والراحة و الاجازة، و حق الملكية، والحق في تأسيس اسرة، والحق في مستوى معاشي كافٍ، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية

طائفة حقوق التضامن

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ، وهي تفترض دوراً إيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في الهدوء ، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار الحق في المياه الصالحة ، الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى

فئات حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان الى ثلاث فئات أو أجيال هي:

1- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

2-- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلاً لحقوق الإنسان الجماعية.

الجيل الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (جيل حقوق الإنسان الجديدة)

،ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة الثالثة

Third lecture

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ويؤكد الباحثون ان تاريخ حقوق الإنسان جاء متقطعاً ، و متأثراً بالاعتبارات الفكرية والعقائدية والتقاليد والظروف الزمانية والمكانية، وكان موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع والقانون والاقتصاد ورجال الفكر والادب، وقد حدد بعض الباحثين ان هذا التاريخ قد مرّ بمراحل عدة منها:



التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المرحلة الاولى المرحلة العرفية

تمتد بمجاهل العصور القديمة عندما كانت المجتمعات مبنية على مبادئ (الحق للقوة) والرق منتشرًا ومعروفًا، ونظام الطبقات شائعًا، واغلب الشعب مستعبدا، والمرأة منتهكة الحقوق. وتتميز هذه المرحلة بان العرف والعادة هو السائد ومصدر التشريع الوحيد. ورغم ما عُرفَ عن العربي بالشهامة والغيرة على العرض، واکرام الضيف ، وحماية الجار والمستجير ورعاية الذمة والعهد، فعندهم اتسمت هذه المرحلة بالتفكك الى قبائل متعددة والعصبية القبلية معروفة و شائعة، والغزو مباحا ومألوفاً والثأر والسبي والاسترقاق حالة طبيعية، والمرأة مهانة الجانب ، والزواج اخذ أشكالاً متعددة ألا ان المراحل اللاحقة عرفت عدة مبادرات لأبعاد الانتهاكات لحقوق الإنسان.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المرحلة الثانية فهي المرحلة القانونية

مرحلة تدوين الاعراف الموجودة في المجتمع الى قوانين مكتوبة وملزمة وبحسب الحاجة وتغير الاحوال، فظهرت المدونات والشرائع والقوانين التي تؤكد على حقوق وواجبات الافراد وتنظم الحياة العامة للمجتمعات مثل القوانين المدونة العراقية القديمة، والقوانين الاغريقية والرومانية والهندية والصينية والشرائع السماوية وغيرها.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المرحلة الثالثة هي المرحلة الدستورية

عندما كتبت أغلب الدول في المراحل الحديثة والمعاصرة دساتيرها وفرقت بينه وبين القانون العادي، تضمنت هذه الدساتير مبادئ وأركان حقوق الإنسان الأساسية لتمييزها عن بقية الحقوق.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المرحلة الرابعة

هي المرحلة الدولية

نتيجة التطور الكبير في نظم الاتصالات والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الافراد والدول تطورت فكرة حقوق الإنسان ، بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص الاعتراف وحماية حقوق الإنسان وتحديد الحقوق والحريات الاساسية بمواد قانونية ملزمة للأطراف الموقعة عليها، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وغيرها.

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الإنسان ، إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن اولى القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك على اثر الاعراف والتقاليد التي من ابرزها هو وجود مجلس للشيوخ ، من ابرز اختصاصاته هو القيام بتأليف القوانين بناءه على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في ادارة شؤونهم ، ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان .فيظهر مقدار الرقي الذي وصلت اليه هذه الحضارة ، حيث أشارت النقوش الأثرية لألواح القوانين ان حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني والعرفي ، فالحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الافكار الاساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة، ويذكر انه اقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

اما النظام الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم فينقسم الى
طبقتين هي:

(1)- طبقة الحكام: وتضم ثلاث فئات هي الفئة الدينية ، والفئة البيروقراطية ، وفئة العسكريين.

(2)- طبقة المحكومين: وهم الخاضعين لقرارات الطبقة الحاكمة ، وينقسمون الى فئات اجتماعية ميزتها عدم المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهم وهي:

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

- (أ)- فئة الاحرار : وهي قمة هرم المحكومين، لها امتيازات وحقوق وضمانات اعلى من بقية الطبقات.
- (ب)- الفئة الوسطى (المشكينوم): وهم اصحاب الحرف وهم عامة افراد المجتمع.
- (ج)- طبقة العبيد (الرقيق): وهي الطبقة الدنيا في المجتمع، وهم عديمي الحقوق والارادة في نظر القانون، حيث ينسب الرقيق الى سيده وليس الى أمه أو أبيه وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الوثائق التاريخية تؤكد عن ان نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقاً، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة ،فالبرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس المحاربين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد / كلية العلوم / وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى / الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة الرابعة

Fourth lecture

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

• وقد ظهر عمل اصلاحي واربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة ،تتضح فيها بعض ملامح حقوق الإنسان، والجدير بالذكر ان هذه المدونات أو القوانين قد سميت باسماء الملوك الذين وضعوها وهي:

- 1- قانون أورنمو .
- 2- قانون لبث عشتار.
- 3- قانون مملكة اشنونا.
- 4- قانون حمورابي.

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة (اصلاحات اوركاجينا)

والخاتمة، وهو الاصلاحات المنسوبة الى العاهل السومري (اوركاجينا) (حاكم لكش في القرن الرابع والعشرين ق.م)، والتي تعد أقدم وثيقة تاريخية تشير صراحةً الى اهمية حقوق الإنسان، والتأكيد على حرите والتي تدعو للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاغنياء، وأزله الظلم والاستغلال الواقع على الفقراء من قبل الاغنياء والمتنفذين ورجال وقد قام هذا العاهل بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ومن إصلاحاته ايضاً تحريم الزواج بأكثر من زوجة وفرض عقوبة الموت على من يخالف ذلك، ومنع الاغنياء والكهنة والمرابون من استغلال الناس الفقراء، ومنع ضربيه دفن الموتى وحاسب الكهنة عليها،

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة (اصلاحات اوركاجينا)

وأكد هذا العاهل تأييده لطبقة المحاربين وطبقة جماهير الشعب من رفع عنهم اضطهاد الكهنة وجباه الضرائب، وانقص الضرائب التي فرضها الكهنة في حوادث الأحوال الشخصية، وفي مقدمتها الزواج والطلاق، ووضع حداً لاستحواذ طبقة الحكام على أملاك المعابد، وتحديد سلطات الطبقة الحاكمة، وعمل على معالجة الجرائم، وتنظيم العقوبات الخاصة بها، واهتم بالأحوال الشخصية مثل تحريم زواج المرأة من رجلين في آن واحد، وأمر بالعفو عن المسجونين والموقوفين بسبب ديونهم السابقة، أو لسبب استحقاق الضرائب عليهم إلى السلطة الحاكمة، وفرض الرجم على السارق

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

قانون لبت-عشتار

هو خامس ملوك سلالة أيسن الأمورية (1794-2017 ق.م) حكم في بداية العهد البابلي القديم ، دَوّنَ قانونه عام (1934-1924 ق.م) ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان وقد دَوّنها باللغة السومرية والخط المسماري ، ويُعدُّ هذا القانون ثاني أقدم قانون ، وقد وجدت على سبع قطع ، تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة ، جاء في احد هذه القطع: (عندما عززت رفاهية بلاد سومر واکد أقمت هذه المسئلة).وان هذا الملك قد وطّد العدالة ونشر القانون المكتوب ، ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظّم حقوق الناس ، وشؤون العبيد ، ونظّم الضرائب وشؤون المرأة الزوجة الحرة وحقوق الزوجة الأمة وحقوق الاولاد والإرث ، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة قانون اورنمو

هو مؤسس سلالة أور الثالثة (2113-2095 ق.م)، ويجمع الباحثون على أن قوانينه هي أقدم النصوص القانونية المكتشفة في الفترة (2050 ق.م) من حكمه في مدينة نمر، عالجت شريعته المكونة من (31) مادة عدد من حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة، ومسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأرث ومعالجات لأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم، وأنه وطّد أمر العدالة ورفع الظلم والبغضاء. وقد لُقّب بـ (منظم العدالة) في سومروأكّد، وابنه العاهل (أوشكي) لقب بملك العدالة الذي قدّم نفسه بأعتباره الذي جعل العدالة تسود طبقاً للقوانين.

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

قانون مملكة اشنونا

تم العثور على الواح من قانون مملكة أشنونا من خلال التنقيبات التي قامت بها المؤسسة العامة للآثار في تل حرميل في بغداد الجديدة سنة 1954 ، حيث عثر على لوحين خلال التنقيبات، ومملكة أشنونا هي إحدى الممالك الأموية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكادية ،يسبق قانون حمورابي بـ (50 سنة) وضعه الملك (بلالاما) عام (1992 ق.م) ،وهو أحد ملوك اشنونا البارزين. تصل مواد هذا القانون الى 70 مادة قانونية عالجت ،قانون الأسرة ،وحقوق الزوجة والزوج ،وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وان كانت قد تزوجت وانجبت ،وحقوق الأسير ومصير امواله ،وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية، وامور العبيد ،وفرق هذا القانون بين الرقيق الاجنبي والرقيق المحلي ،فالأول لا ينتهي الا بعتق السيد لعبده طوعاً والثاني فانه مؤقت ينتهي بانتهاء المدة القانونية التي حددها القانون

قانون حمورابي

وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، وهو مؤسس سلالة بابل الأولى (1894-1594 ق.م)، وقد استهلّت مسلته الشهيرة بكلام آله الشمس الذي أملى عليه مدونته حيث يقول: (انا حمورابي ملك القانون، وأياي وهبني آله الشمس القوانين) وفي المقدمة حدد أعماله وأسباب إصداره القانون بانتدابه من قبل (الاله مردوخ) ليحكم مدينة بابل، وينشر العدل بين الناس، ويذكر صراحة ان هذه هي الاحكام العادلة التي اصدرها حمورابي الملك العظيم للبلاد فأزدهر البلاد وانتشر العدل والحكم الصالح، وورد في المقدمة قوله: (انا حمورابي محبوب عشتار، حينما امرني (مردوخ) بان اجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها، وجعلت الشعب يزدهر) وقد اوضح حمورابي بقوانينه وتشريعاته انه مرسل من الآله (مردوخ) لقيادة البلاد في الطريق السوي و: (انا حمورابي الامير التقى الذي يخشى آلهته لأوطد العدل في البلاد، ولأقضي على الخبيث والشر، لكي لا يستعبد القوي الضعيف ولكي يعطو العدل كالشمس فوق الرؤس السود... حمورابي الذي يجعل الخير فيضاً وكثرة... المنقذ لشعبه من البؤس... الذي ساعد على اظهار الحق.. انا حمورابي وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس).

قانون حمورابي

حمورابي السيد الذي هو اشتهر بالأب الحقيقي للشعب الذي يضمن النجاح للشعب الى الابد) وتشريعاته هي تدوين للاعراف السائدة في عصره ،اعتمد على قاعدة (العين بالعين والسن بالسن) وتعدّ شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والانصاف ، وتضمنت مايرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص وفي عهد حمورابي تحسن وضع العبيد ، فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد، ولهم حق التقاضي امام القضاء كمدعي او كمدعى عليه وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة ابواب رئيسة تحاكي تبويب احدث القوانين والتشريعات ،تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية ،واحكام التجارة ،واحكام الزواج ،واحكام الاراضي والبيوت، واحكام ذوي المهن ،والزراعة والري ،واحكام أجور العمل وبدل الإيجار واحكام الرقيق. وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت اليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وقد اصدرها في اواخر حكمه وعهده ووصفت بانها افضل ما وصلت اليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة الخامسة

Fifth lecture

حضارة مصر
الفرعونية

الحضارة الهندية
والصينية

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الآخري

الحضارة
الرومانية

الحضارة اليونانية

الحضارة الهندية

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الأخرى
الحضارة الهندية والصينية

من الهند انطلق بوذا (560-480 ق.م) في وضع حلولاً عملية للحياة، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان، حيث أكدت تعاليمه على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا أنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، وكذلك لا فرق بين راحتهما، وفي الهند يجردون الأجانب من أي حماية لكونه لا ينتمي للمجتمع الانساني. وظهرت الهندوسية في المدة (1500-1300 ق.م.)، وانتشرت منها إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرق آسيا، استندت إلى قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان، وإلى النصوص المقدسة الخاصة بها مثل النصوص التي نسبت إلى (براهما) الآله الهندوسي، والتي قامت في جوهرها على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر استناداً إلى منشأهم الطبقي، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان هو الغالب في هذه الديانة، لأنهم يبالغون في تقديس الروح ولكل المخلوقات وحتى الحيوانات، فهي جزء من معتقداتهم القديمة التي تفهم سر الحياة.

الحضارة الهندية

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الأخرى
الحضارة الهندية والصينية

ولم يكن للمرأة وفق (قانون مانو) الأهلية اللازمة لأجراء التصرفات القانونية،
فالمادة (174) من هذا القانون تنص: (المرأة ليس لها الحق طوال حياتها ان تقوم
بأي عمل وفق مشيئتها ورغباتها الخاصة حتى ولو كان ذلك من الأمور الداخلية
لبيتها)، وتؤكد المادة (148): ان المرأة تظل تابعة للرجل في بداية حياتها
لأبيها، ومن ثم لزوجها، وإذا مات الزوج تتبع ابنائها، وإذا لم يكن لها أبناء
فلعشيرتها الأقربين، أو للأعمام، وإذا لم يكن لها أعمام انتقلت الى حاكم الولاية
(26)، وقد وجد في هذا القانون ما يدعو الى انه اهتم ببعض حقوق الإنسان
عندما حرّم استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة، بما في
ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة او المسممة او المعقوفة

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الأخرى الحضارة الهندية والصينية

الحضارة الصينية

- أما في الصين فقد تجلت حكمة (كونفوشيوس 550-479 ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وشدد في تعاليمه على خدمة الإنسان أيّاً كان ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل

حضارة مصر الفرعونية

قدمت هذه الحضارة نصوصاً حضارية واضحة عن طبيعة المجتمع الفرعوني فالاله (رع) اله الشمس حينما حكم مصر آنذاك أخضع اهلها لقانون يزعم انه جاء به من السماء اطلق عليه اسم (ماعت)، يقوم اساسه على الحق والعدل والصدق، وفي عهد الاسرة الثامنة عشر تم انشاء مجالس للبلاد تحكم بالعدل وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة، واصبح من حق كل فرد ان يحتفظ بجثته بعد موته بعد ان كانت حكراً على الفراعنة، فسعد بها الشعب فترة من الزمن ولكنهم عندما انحرفوا عنها ذلّ وشقي وسقط في الفوضى فأندلعت ثورة شعبية فأعيد هذا القانون ثانية. ان المصريين القدامى ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة، وهذه صفة اساسية من صفات الدولة المصرية القديمة على مر تاريخها عبر القرون، على خلاف ملوك العراق القديم الذين اعتبروا انفسهم مفوضين من الآلهة، وقد ايد ذلك قول الله تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) وكانت طاعة الملك واجبة لأن الفرعون هو مصدر السلطات وسلطته مطلقة لطبيعته الألهيّة، وعليه ان يكون عادلاً ولذلك حُرّم المصريين القدامى من اعتناق اي عقيدة لا تتماثل مع ارادة الاله (الفرعون)، وعقوبة من يتخذ عقيدة اخرى هي الموت او الاتحذار الى مرتبة العبودية.

حضارة مصر الفرعونية

والمجتمع المصري القديم يتكون من عدة طبقات على راسها الفراعنة والكهان، والطبقة الارستقراطية، والطبقة المتوسطة، والطبقة الدنيا وهم الفلاحين، وحقوق الافراد تتحدد وفقاً للانتساب لهذه الطبقات، وهذا التقسيم حرّم على الطبقات الدنيا من الزواج من الطبقات العليا وبالعكس. أما طبقة العبيد فانها تنقسم الى نوعين: النوع الخاص والنوع العام، فهناك عبيد الدولة او الفرعون، وعبيد رجال الجيش، وعبيد الكهنة، وعبيد الاثرياء، ويرتبط العبد بسيده برابطة الملكية التامة، وللسيد كامل حقوق الملكية فيه

وفي حقبة الدولة الفرعونية الوسطى برز للواقع فكراً جديداً اتجه نحو الاصلاح، وتتصل عن فكرة الوهية الملوك الفراعنة، واقرب ثوراتهم الى التوحيد هي ثورة (اخناتون) الذي يعد اول ملك نادى بوحداية الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، وقلل من سلطة المعابد والكهان، ودعا الى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، كما دعا الى تحقيق العالم للجميع من دون تفاوت او تمييز يقول: (ان مساواة الناس في شؤونهم الدنيوية مثل تساويهم امام خالقهم، والإنسان لا يحيى الا في رحاب الحق والعدل)، كما ان الملك (حريكارع) احد حكماء الاسرة العاشرة اوصى بأقامة العدل الموطن للسلام فوق الارض ومواساة الحزين وقد ذكر القران الكريم في آياته الكريمة ان حكم الفراعنة كان يسوده الظلم والفساد وانهم قوم فاسقين، بقوله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذِبحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)

الحضارة اليونانية

أسهم الفكر اليوناني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكروا الحضارات اليونانية من اسهامات في مجال حقوق الإنسان سلباً او ايجاباً فعند فلاسفتهم ان الرق حالة طبيعية وضرورية لتأمين الحياة،، ورب الاسرة له السلطة المطلقة على افراد عائلته ، والرجل يعقد على الزوجة عقد شراء وله حق طلاقها متى شاء، واسترقاق المديون، واباحة الربا، واضطهاد الاجانب.

• والفيلسوف والمفكر (افلاطون 427-347 ق.م) الذي نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز روابط المجتمع ، وهي فضيلة عامة وخاصة لانها تحقق الخير للدولة والافراد على السواء ، ونادى بوجوب اشراك المواطنين في ادارة شؤون المدينة ، واهتم بقيام نوع من الملكية الخاصة المحددة لغرض استبعاد الفوارق بين الاغنياء والفقراء، الا انه لم يستسيغ ان يتمتع العبيد باي لون من ألوان حسن المعاملة التي كان ينادي بها للاغريق.

ارسطو (384-322 ق.م) : انّ المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم ، وان الدولة انما وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة انما ولد الانسان ليُسعد (43)، غير انه اكد (ان الطبيعة قد قصدت أن يكون البرابرة عبيداً) ويؤكد ارسطو ان طبقة العبيد تمتاز بمقدرتها على الانتاج والحماية ، وان على العبيد أن يرفعوا عن كاهل الطبقات الاخرى أعباء الحياة المادية، لكي يمكنهم من الارتقاء بقدراتهم المعنوية والثقافية لينصرفوا لمهام السياسة والفنون والفلسفة، مؤكداً ذلك بقوله: (ان البعض أحرار الطبع، وان البعض ارقاء بالطبع).

الحضارة اليونانية

- ومما يؤخذ على هذه الحضارة اقرارها الاسترقاق ، وسيادة المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي ، وظهور التقسيم الطبقي الذي نفى فكرة المساواة المطلقة بين الافراد،ومعاملتهم للأجانب معاملة الاشياء ،ويعدون البشر من غيرهم ليس لهم حقوق ،وأن سمو اليوناني يكفل له اكتساب كافة الحقوق والسيطرة على الاجانب الذين يخضعون اليه خضوع العبيد،ويعدّون:(ان الفارق بين اليوناني والبربري هو الفرق بين الانسان والحيوان)
- الأ ان الحضارة اليونانية عرفت انعطافة كبرى ازاء حقوق الانسان وآدميته في تاكيدها على إنسانية الإنسان من خلال ظهور جماعات كجماعة (السفسطائيون) في اثينا واثارتهم لمفاهيم جديدة لمفهوم حقوق الإنسان دون تمايز بسبب اللغة او الجنس او الدين، ومناقشتهم لأدمية حقوق الإنسان وحقوقه، حيث تمكن الفرد من خلال طروحاتهم من السعي لتحقيق الذات متخطياً قوانين وقيم المجتمع السائدة

الحضارة الرومانية

- شهدت روما تحولات سياسية على مر تاريخها القديم ، وتغيرت اشكال الحكم فيها،من النظام الملكي الى الجمهوري والى الامبراطوري (55)، أما البنية الاجتماعية فانها تعتمد على ثلاث شروط قانونية فرضها القانون الروماني ،فلكي تكون للفرد شخصية قانونية يجب ان يكون حراً غير عبداً،مواطناً رومانياً غير اجنبياً،رب أسرة ومستقل عائلياً،وعليه فان المجتمع الروماني مقسماً الى اربع فئات هي:
 - أ- الاحرار : لهم كامل الحقوق.
 - ب-الارقاء (العبيد):ليس لديهم حقوق بل مملوكين لغيرهم.
 - ت-العتقاء: كانوا عبيداً فتم عتقهم ،ليس لديهم كامل الحقوق
 - ث-المشبهون بالارقاء: وهم عبيد الارض ،وهم وسطاً بين الاحرار والرقيق.
- وقد استأثرت طبقة الاحرار الاشراف بكافة الحقوق العامة والخاصة، على حساب بقية الطبقات، مما دعى الى قيام طبقة العموم بثورة ضد النظام الملكي حصلت على نوع من المساواة بين الطبقتين

الحضارة الرومانية

أما المفكر (سينيكا 4 ق.م. - 65م): فإن افكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة، ويعتقد ان الطبيعة هي التي تقدم الاساس الذي يعيش في ظله الافراد، وافر بمبدأ المساواة الإنسانية، وان الاختلافات بين السيد والعبد هي مسألة اصطلاح قانوني وان الحظ السيء وحده الذي يجعل الإنسان عبداً، ونادى بمساواة الافراد جميعاً كونهم اخوة ينتمون الى دولة واحدة هي الدولة العالمية

ومن أهم مفكري الرومان والذين لهم اسهامات إنسانية المفكر (شيشرون 106-43 ق.م) الذي تأثر بالفكر الرواقي ، وأكد على ان يكون المواطنون جميعاً سواء امام القانون⁽⁶²⁾، وأكد : (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية) ⁽⁶³⁾، وترتكز نظريته على اساس العدالة والفضيلة، وتعتمد على العلم والمعرفة، ويدعو للرجوع الى القانون الطبيعي لكي ينعم الناس بقدر محدد من الكرامة الإنسانية والاحترام بوصفهم بشراً يملكون العقل والطبيعة الاجتماعية ، واكد على ان يكون للعبيد نصيب منها

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يقصد بالعصور الوسطى الحقبة الزمنية بين العصور القديمة وعصر النهضة، ويرى بعض الباحثين انها تتجاوز العشرة قرون، اتصفت بظهور نظام الاقطاع ، الذي يعتمد على امتلاك الارض واستخدام الفلاحين لانتاج ما يكفي لاشباع سكان المقاطعات ، وهذا النظام يعدّ الفلاحين شبه عبيد عند الاقطاعيين، فيتعرضون للبيع والاستبدال او الطرد كما اتصفت هذه الحقبة الزمنية بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية على مقدرات الافراد وحياتهم الخاصة والعامة وبشكل مطلق و فوق الملك بعد انتصارها على الامبراطورية الرومانية ، واستغلت نظرية الحق الإلهي للاستبداد واخضاع الافراد لسلطات مستبدة ،كالكنيسة والامبراطور والحكام الاقليميون والحكام المحليون من امراء الاقطاع

توما الاكويني

اهم مفكري العصور الوسطى في الغرب

المفكر اوغسطين

الفيلسوف الايطالي
يرى ان الوحدة
الاجتماعية والعدالة
مهمة في نظره،
واعطى الشعب الحق
في الثورة على أشكال
الحكم الارستقراطي
والدكتاتوري المستبد،
وطالب بانتخاب الملك
من قبل الشعب ،
ومجلس ارستقراطي
ايضاً منتخب، ويرى
الدولة ظاهرة طبيعية ،
وهي عبارة عن تنظيم
ارتضاه الافراد للحياة
معاً، وهدف الدولة هو
تحقق السعادة لأفرادها
على اسس من الخلق
والفضيلة

صاحب الافكار ذات الصبغة الدينية ،يؤمن بان الحكومة
الرشيدة هي التي تحقق العدالة الاجتماعية، والسلام بين
الافراد، يقول: (اذا نزعنا العدالة بالقوة الى حد الحرب ،
متى ما كانت الوسيلة الوحيدة لصيانة الحقوق المهددة
لأجل انتظام الحياة المجتمعية. وطالب ان تسود روح
المحبة حتى بين الاعداء المتحاربين وقد اجمع الباحثين
على ان آدمية الإنسان قد تدهورت في العصور الوسطى
،فنظام الرق بقي منتشراً، وبمباركة فلاسفتهم آنذاك ،
وحتى اوغسطين أصر على بقاء نظام الرق، وعده نظاماً
مشروعاً يؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية.
لكنه من جانب آخر ساوى بين الاحرار والعبيد عند الله لان
الرق للجسد اما الروح فهي حرة طليقة دائماً فهما زملاء
للإنسانية، وأكد اوغسطين: (ان حالة استيلاء النبلاء على
حق الملكية وجب عليهم مساعدة الفقراء)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد / كلية العلوم / وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى / الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:
Head of the human rights dep.
University academic
Ansam F.AlObidi
Master in political sciences/Italy
My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة السادسة

Sixth lecture

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لأنها استوعبت حقيقة ان الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب ان يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية او عرقية او دينية او لون او لغة او غيرها

حقوق الإنسان
في الاسلام

حقوق الإنسان في
الديانة المسيحية

حقوق الإنسان
في الديانة
اليهودية

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أكدت الديانة اليهودية كرسالة سماوية مبنية على (التوراة) انزلت على نبي الله موسى (عليه السلام) الى جانب من حقوق الإنسان من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول اليه لتحقيق حالة التكامل الإنساني، وركزت على حق الفرد والمجتمعات في حق التحرر من الظلم ونشر قيم العدالة والمساواة) ، والتخلص من العبودية ، وان الوصايا العشر التي ابلغها الله عز وجل لموسى (عليه السلام) ليبلغها للناس، انما تدعو الى طائفة من حقوق الانسان، وفيها دعوة للحرية ونص هذه الوصايا هي : (لا تجعل لك الهاً غير الله ، أكرم أباك وأمك ، لا تقتل ، لا تزني ، لا تسرق ، لا تشهد زوراً ، لا تشته بيت قريبك ، ولا تشته امرأته ، ولا عبده ، ولا ثوره ، ولا حماره ، ولا شيئاً مما له). الا ان اليهود لم يتمسكوا بما جاء به نبيهم في التوراة ، بل اضافوا اليها على يد احبارهم العديد من الاسفار والتفاسير والشروح وجمعوها تحت اسم (التلمود) ،

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

وهذا جعل مسألة حقوق الإنسان وحياته لفئة معينة من اتباع الديانة اليهودية وليس لعامة الناس وأظهرت احتقارها للشعوب الأخرى ، وعدت اليهود شعب الله المختار ، مؤكدة على روح التناحر والعصبية ، وانهم تم اختيارهم من بين الشعوب وعليه يجب ان تسود ثقافتهم ، ولهم الشرعية في تكفير غيرهم من الشعوب فشريعتهم تركز على أساس عنصري مستندين في ذلك على تعاليم التلمود التي ورد فيها : (لأنك شعب مقدس للرب الهك ، اياك قد اختار الرب اليك لتكون له شعب خالص من جميع الشعوب على وجه الارض)

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ولابد من التمييز بين الديانة اليهودية كديانة سماوية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور نبي الله موسى وبقيت بعد ظهوره، فقد كان نظام الرق منتشراً وسائداً منذ القدم ومعروفاً عند اليهود بشكل غريب، لأن غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه، أما بالحرب أو بالشراء، ولا يجوز تحريره أو افتدائه حيث يبقى رقيقاً ابد الدهر، أما اليهودي فلا يسترق، وقد فشلت كل الجهود في منع هذه الصورة المشينة في عدم المساواة بين البشر، لما في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الاجناس اما حقوق المرأة عندهم فلا تختلف عن الرقيق ، فهي ايضاً انتهكة الحقوق المدنية، ويعدونها مخلوق غير طاهر لانها تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

تعدّ الديانة المسيحية من الشرائع السماوية التي تدعو الى التوحيد والاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فقد اكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاهتمام والتقدير، وعلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق الناس، والغاء العنصرية والتباغض بين البشر، والغاء عقوبة الاعدام، فقد قدمت تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) صوراً واضحة لقيم المساواة واحترام خصوصيات الفرد، وجعلت للإنسان مكانة رفيعة، مؤكدة ان البشر اخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة، كما ان (بولس- المؤسس الحقيقي للمسيحية) قد ارسى مبدأ هاماً من مبادئ الحرية الا وهو مبدأ المساواة بقوله: (ليس هناك يهود وإغريق، ولا حر ولا عبد، ولا ذكر وأنثى، فكلهم سواء في المسيح)

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

ان ما يؤخذ على الديانة المسيحية هو عدم معالجتها لحقوق الإنسان معالجة دينية شرعية خاصة، بل كان للكنيسة وما تطرحه من افكار دور كبير في معالجة هذه الامور، وكانت ومنذ القرون الوسطى بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة فقد عاش الفقراء باضطهاد واستغلال من الاغنياء , واصبحوا عبيداً على ضوء التقسيم الطبقي للمجتمع المسيحي آنذاك، وهذا ما يتناقض مع قول المسيح (عليه السلام): (ما أسعدكم ايها الفقراء فلکم مملكة الله)

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

ما حقوق المرأة منتهكة بخضوعها للرجل وليس لها ذمة مالية ، ويعدّونها هي المسؤولة عن إخراج آدم من الجنة، وعليه يجب عدم احترام حقوقها ، وان لا تدنو من الهيكل، وهذا ايضاً يتناقض مع تعاليم السيد المسيح الذي عظم المرأة ومجّدها بقوله: (ان الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها، ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة السابعة

Seventh lecture

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لأنها استوعبت حقيقة ان الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب ان يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية او عرقية او دينية او لون او لغة او غيرها

حقوق الإنسان
في الاسلام

حقوق الإنسان في
الديانة المسيحية

حقوق الإنسان
في الديانة
اليهودية

حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

• إن الإسلام ديناً عالمياً قد أقر حقوق الإنسان قبل غيره من النظم، وهذا الاقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع الحياة ومع مستقبله الآخروي، ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ونبينا محمد(ﷺ) هو آخر الانبياء، فإن الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب دون آخر او مكان دون غيره أو حقبة زمنية معينة.

• وحقوق الإنسان في الإسلام هي تلك المميزات التي كفلها الإسلام بالنص القرآني أو الحديث الشريف أو اجتهد في الإفتاء بها أهل الفقه وأجمعت عليها الامة بما لا يحلّ حراماً ولا يحرمّ حلالاً، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة الهية ترتكز على الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يجعلها مقدسة ومضمونة ضد اعتداءات السلطات عليها. وهذه الحقوق عامة

حقوق الإنسان في الإسلام

الحقوق الخاصة

هي واجبات على الناس نحو الله سبحانه وتعالى، وهي حقوق تخص فئات من الناس لمراعاة الاختلافات بينهم وهي سنة الله في خلقه ومنها: (حقوق المرأة، والطفل، والمسن، والرقيق، والاسير، والسجين، وعابر السبيل، والمريض، والمعاقين، والايتام، و الفقراء، والمساكين، وحقوق اخرى شرعها الله تعالى)، وهذه الحقوق الخاصة تختلف باختلاف الثقافات والحضارات والزمن.

الحقوق العامة

هي تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعاً على اساس انهم جميعاً خلق الله وابناء رجل واحد كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له الكون ووهبه ضروريات الحياة الضامنة لاستمرار الجنس البشري ومن اجلها وضعت الحدود (صيانة النفس والمال والعرض والدين).

أهم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

(1) انها تنبثق من العقيدة الإسلامية: والتي هي عقيدة التوحيد، والتي تعدّ منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس أحراراً ، ويريدهم ان يكونوا أحراراً، ودعاهم للدفاع عن حريتهم، ومنع الاعتداء عليها ، فنظر الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقاً من آيات الله سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان.

(2) انها منح الهية، منحها الله لخلقه، فهي ليست منحاً من مخلوق لمخلوق آخر مثله يمن بها عليه، او يسلبها منه متى شاء، بل منحها وقررها الله للإنسان عموماً، دوت تمييز بينهم في تلك الحقوق لأي سبب كان، فهي تتمتع بقدر كاف من الهية والاحترام والقدسية، وهي غير قابلة بطبيعتها للالغاء او النسخ، وخالية من الافراط بحقوق الافراد على حساب الجماعة قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

(3) انها حقوقاً شاملة لكل انواع الحقوق وعامة لكل الناس، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، وانها عامة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) (الروم/22)، (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون/52).

(4) انها ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل او التعطيل ، لانها جزء من الشريعة الإسلامية ، وهي خاتم الاديان ، فهي باقية مادامت السموات والارض.

(5) انها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الاضرار بمصالح الجماعة التي يعد الإنسان فرداً من افرادها.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

حق الحياة : وهو الحق الاول للإنسان، وبه وعند وجوده تبدأ وتطبق سائر الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق، ويعتبر هذا الحق مكفولاً بالشرعية لكل إنسان ، ويجب على سائر الافراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء، كتحريم قتل الإنسان، وابعاد كل الوسائل المؤدية للقتل. فالإنسان اعظم خلق الله بقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) فالحياة مقدسة لانها هبة الله للإنسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق سبحانه قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً وهذا الحق عام لكل الناس ، لانهم متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم، بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^١ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^٢ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ان ازهاق الروح جريمة لقتل الإنسانية ،وان الله سبحانه هو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ كما حَرَّمَ الانتحار قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^٣ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^٤ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

حق الانسان في الحرية:

وتعني في الإسلام المَلَكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والافعال عن ارادة وروية دون اجبار أو اكراه، لان الإنسان الحر ليس بعبد أو اسير أو مقيد، انما يختار افعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي ، والإنسان يولد حراً ويجب ان يعيش حراً ، ولا يعبد الا الله الواحد الاحد الذي فطر الإنسان على العبودية له وحده سبحانه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه اخيه الإنسان من جهة ، ومن جهة اخرى ما يصدر عنه هو باختياره.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

• حق الإنسان في المساواة: اكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المبادئ المهمة في تطبيق قواعد وأحكام الإسلام على الناس كافة، دون تفریق بين مسلم وآخر، لأجل اقامة مجتمع يسوده العدل والحق، فقد ساوى الإسلام بين الناس امام القانون، داعياً الى تطبيق العدالة على الجميع وبقوانين واحدة ووضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس الى القضاء والقانون، ولا يستثنى من ذلك أحداً، و اكد على العدالة بين الناس جميعاً بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

• كما حدد التشريع الإسلامي المساواة في تولي العمل والوظائف العامة ، لان الناس سواسية، وان العمل فرضاً وواجباً وهو مقياس نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

أكد التشريع الإسلامي على المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر والمساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الإنسانية فهما بشر، وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فلا فضل لأحدهما على الآخر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. وقد أعلن التشريع الإسلامي على لسان نبيه الكريم محمد(ﷺ) بقوله: (إنما النساء شقائق الرجال) ، وجاء في المادة الثامنة من شرعة حقوق الإنسان في الإسلام : (المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات، الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها، والمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة ، وتحفظ بإسمها ونسبها). والإسلام هو أول من أترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً وفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين اعضاء المجتمع.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

كما أكد التشريع الإسلامي على ان العدالة مبدأ رئيس وأساسي في الإسلام ،حيث يعتبر ان جميع الناس سواء وانه لا فرق بينهم في الأحكام ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

كما أكد التشريع الإسلامي على الوفاء بالعهد قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا).

كما أكد التشريع الإسلامي على حرية الشعوب واعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

- وأمر الإسلام بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين على أساس مبدأ الشورى قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (35)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)
- وأكد التشريع الإسلامي كذلك على حق العمل وحق الراحة ، حيث جعل سبحانه وتعالى وقتاً لطلب المعاش والابتغاء من فضله تعالى، فجعل النهار ضياءاً وهو وقت العمل والاكتساب ، والليل ظلام وهو وقت الراحة للناس، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) . وجعل لكل إنسان الحق في ان يعمل مايشاء وان يكسب من الطرق المشروعة ماشاء، وله الحق في ان يختار وقت العمل وساعاته، على ان لا يؤدي ذلك العمل الى الاضرار والضرر بالآخرين.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

وؤكد على حرية التعليم والترغيب فيه في التشريع الإسلامي كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، وكما في الحديث الشريف قال النبي (ﷺ): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وحرّم كتمان العلم قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) واهتم التشريع الإسلامي بحق التملك ، وتعني الاعتراف بحق مايمتلكه الفرد ، وتمكينه من التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله ، وامر الله سبحانه وتعالى الى عدم اكل البعض مال الاخرين بالباطل او اخذها بدون وجه حق ، كالغصب او السرقة او الحيلة او الربا او الرشوة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْحِيلَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (42)، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

لما قيّد التشريع الإسلامي حق الملكية ووضع لها ضوابط منها ان يكون مصدرها ونماؤها شرعياً واستهلاكها وانفاقها مقيداً بالاعتدال دون اسراف او تقتير، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)، كما شرّع العقوبات عند الاعتداء على ملك الغير بقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) واكد التشريع الإسلامي على حق الحرية الفكرية والاعتقاد والعبادة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل افراد المجتمع، والتحرر من الأوهام والخرافات ، حيث رفع الاكراه عن الإنسان في عقيدته، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وحرية الرأي قال تعالى: (يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ) وحرية المناقشة الدينية بالحكمة والموعظة قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) الا ان التشريع الإسلامي وضع حدوداً لهذه الحرية بعدم التجاوز على حقوق الآخرين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

كما اقر الإسلام حق كل انسان في معرفة الحق ، ولا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول الى الدين الحق، وعدم لبس الحق بالباطل ، وتحريم كتمان الحق بقوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) كما كفل الإسلام للاقليات حقوقهم ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام من الحقوق والاحترام والصيانة من ارواح واموال واعراض و اديان، بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) كما اهتم الإسلام بالجار وضرورة معرفة احتياجاته ومواصلته، قال رسول الله(ﷺ): (ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) الحاكم/7307 وحقوق الإنسان تصل أوج عظمتها حين تتعلق بالمدنيين والأسرى أثناء الحرب ، وفي ذلك يوصي رسول الله(ﷺ) : (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً) مسلم/1731 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة السابعة

Seventh lecture

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لأنها استوعبت حقيقة ان الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب ان يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية او عرقية او دينية او لون او لغة او غيرها

حقوق الإنسان
في الاسلام

حقوق الإنسان في
الديانة المسيحية

حقوق الإنسان
في الديانة
اليهودية

حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

• إن الإسلام ديناً عالمياً قد أقر حقوق الإنسان قبل غيره من النظم، وهذا الاقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع الحياة ومع مستقبله الآخروي، ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ونبيها محمد(ﷺ) هو آخر الأنبياء، فإن الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب دون آخر أو مكان دون غيره أو حقبة زمنية معينة.

• وحقوق الإنسان في الإسلام هي تلك المميزات التي كفلها الإسلام بالنص القرآني أو الحديث الشريف أو اجتهد في الإفتاء بها أهل الفقه وأجمعت عليها الأمة بما لا يحلّ حراماً ولا يحرمّ حلالاً، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة الهية ترتكز على الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يجعلها مقدسة ومضمونة ضد اعتداءات السلطات عليها. وهذه الحقوق عامة

حقوق الإنسان في الإسلام

الحقوق الخاصة

هي واجبات على الناس نحو الله سبحانه وتعالى، وهي حقوق تخص فئات من الناس لمراعاة الاختلافات بينهم وهي سنة الله في خلقه ومنها: (حقوق المرأة، والطفل، والمسن، والرقيق، والاسير، والسجين، وعابر السبيل، والمريض، والمعاقين، والايتام، و الفقراء، والمساكين، وحقوق اخرى شرعها الله تعالى)، وهذه الحقوق الخاصة تختلف باختلاف الثقافات والحضارات والزمن.

الحقوق العامة

هي تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعاً على اساس انهم جميعاً خلق الله وابناء رجل واحد كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له الكون ووهبه ضروريات الحياة الضامنة لاستمرار الجنس البشري ومن اجلها وضعت الحدود (صيانة النفس والمال والعرض والدين).

أهم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

(1) انها تنبثق من العقيدة الإسلامية: والتي هي عقيدة التوحيد، والتي تعدّ منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس أحراراً ، ويريدهم ان يكونوا أحراراً، ودعاهم للدفاع عن حريتهم، ومنع الاعتداء عليها ، فنظر الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقاً من آيات الله سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان.

(2) انها منح الهية، منحها الله لخلقه، فهي ليست منحاً من مخلوق لمخلوق آخر مثله يمنّ بها عليه، او يسلبها منه متى شاء، بل منحها وقررها الله للإنسان عموماً، دوت تمييز بينهم في تلك الحقوق لأي سبب كان، فهي تتمتع بقدر كاف من الهبة والاحترام والقدسية، وهي غير قابلة بطبيعتها للالغاء او النسخ، وخالية من الافراط بحقوق الافراد على حساب الجماعة قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

(3) انها حقوقاً شاملة لكل انواع الحقوق وعامة لكل الناس، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، وانها عامة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) (الروم/22)، (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون/52).

(4) انها ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل او التعطيل ، لانها جزء من الشريعة الإسلامية ، وهي خاتم الاديان ، فهي باقية مادامت السموات والارض.

(5) انها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الاضرار بمصالح الجماعة التي يعدّ الإنسان فرداً من افرادها.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

حق الحياة : وهو الحق الاول للإنسان، وبه وعند وجوده تبدأ وتطبق سائر الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق، ويعتبر هذا الحق مكفولاً بالشرعية لكل إنسان ، ويجب على سائر الافراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء، كتحريم قتل الإنسان، وابعاد كل الوسائل المؤدية للقتل. فالإنسان اعظم خلق الله بقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) فالحياة مقدسة لانها هبة الله للإنسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فأستحق تكريم الخالق سبحانه قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً وهذا الحق عام لكل الناس ، لانهم متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم، بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^١ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^٢ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ان ازهاق الروح جريمة لقتل الإنسانية ،وان الله سبحانه هو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^٣ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ^٤ كما حَرَّمَ الْإِنْتِحَارَ^٥ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^٦ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^٧ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

حق الانسان في الحرية:

وتعني في الإسلام المَلَكَة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والافعال عن ارادة وروية دون اجبار أو اكراه، لان الإنسان الحر ليس بعبد أو اسير أو مقيد، انما يختار افعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي ، والإنسان يولد حراً ويجب ان يعيش حراً ، ولا يعبد الا الله الواحد الاحد الذي فطر الإنسان على العبودية له وحده سبحانه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه اخيه الإنسان من جهة ، ومن جهة اخرى ما يصدر عنه هو باختياره.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

• حق الإنسان في المساواة: اكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المبادئ المهمة في تطبيق قواعد وأحكام الإسلام على الناس كافة، دون تفریق بين مسلم وآخر، لأجل اقامة مجتمع يسوده العدل والحق، فقد ساوى الإسلام بين الناس امام القانون، داعياً الى تطبيق العدالة على الجميع وبقوانين واحدة ووضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس الى القضاء والقانون، ولا يستثني من ذلك أحداً، واکد على العدالة بين الناس جميعاً بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

• كما حدد التشريع الإسلامي المساواة في تولي العمل والوظائف العامة ،لان الناس سواسية، وان العمل فرضاً وواجباً وهو مقياس نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

أكد التشريع الإسلامي على المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر والمساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الإنسانية فهما بشر، وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فلا فضل لأحدهما على الآخر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. وقد أعلن التشريع الإسلامي على لسان نبيه الكريم محمد(ﷺ) بقوله: (إنما النساء شقائق الرجال) ، وجاء في المادة الثامنة من شرعة حقوق الإنسان في الإسلام : (المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات، الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها، والمرأة شخصيتها المدنية ودمتها المالية المستقلة ، وتحفظ بإسمها ونسبها). والإسلام هو أول من أترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً وفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين اعضاء المجتمع.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

كما أكد التشريع الإسلامي على ان العدالة مبدأ رئيس وأساسي في الإسلام ، حيث يعتبر ان جميع الناس سواء وانه لا فرق بينهم في الأحكام ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

كما أكد التشريع الإسلامي على الوفاء بالعهد قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا).

كما أكد التشريع الإسلامي على حرية الشعوب واعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

- وأمر الإسلام بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين على أساس مبدأ الشورى قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (35)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)
- وأكد التشريع الإسلامي كذلك على حق العمل وحق الراحة ، حيث جعل سبحانه وتعالى وقتاً لطلب المعاش والابتغاء من فضله تعالى، فجعل النهار ضياءاً وهو وقت العمل والاكتساب ، والليل ظلام وهو وقت الراحة للناس، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) . وجعل لكل إنسان الحق في ان يعمل مايشاء وان يكسب من الطرق المشروعة ماشاء، وله الحق في ان يختار وقت العمل وساعاته، على ان لا يؤدي ذلك العمل الى الاضرار والضرر بالآخرين.

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ
حقوق الانسان و التي اهمها

وؤكد على حرية التعليم والترغيب فيه في التشريع الإسلامي كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ، وكما في الحديث الشريف قال النبي (ﷺ): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وحرّم كتمان العلم قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۚ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) واهتم التشريع الإسلامي بحق التملك ، وتعني الاعتراف بحق ما يمتلكه الفرد ، وتمكينه من التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله ، وأمر الله سبحانه وتعالى الى عدم اكل البعض مال الاخرين بالباطل او اخذها بدون وجه حق ، كالغصب او السرقة او الحيلة او الربا او الرشوة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْحِيلَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (42)، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

لما قيّد التشريع الإسلامي حق الملكية ووضع لها ضوابط منها ان يكون مصدرها ونماؤها شرعياً واستهلاكها وانفاقها مقيداً بالاعتدال دون اسراف او تقتير، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)، كما شرّع العقوبات عند الاعتداء على ملك الغير بقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) واكد التشريع الإسلامي على حق الحرية الفكرية والاعتقاد والعبادة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل افراد المجتمع، والتحرر من الأوهام والخرافات ، حيث رفع الاكراه عن الإنسان في عقيدته، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وحرية الرأي قال تعالى: (يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ) وحرية المناقشة الدينية بالحكمة والموعظة قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) الا ان التشريع الإسلامي وضع حدوداً لهذه الحرية بعدم التجاوز على حقوق الآخرين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان و التي اهمها

كما اقر الإسلام حق كل انسان في معرفة الحق ، ولا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول الى الدين الحق، وعدم لبس الحق بالباطل ، وتحريم كتمان الحق بقوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) كما كفل الإسلام للاقليات حقوقهم ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام من الحقوق والاحترام والصيانة من ارواح واموال واعراض و اديان، بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) كما اهتم الإسلام بالجار وضرورة معرفة احتياجاته ومواصلته، قال رسول الله(ﷺ): (ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) الحاكم/7307 وحقوق الإنسان تصل أوج عظمتها حين تتعلق بالمدنيين والأسرى أثناء الحرب ، وفي ذلك يوصي رسول الله(ﷺ) : (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً) مسلم/1731 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد /كلية العلوم/ وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى /الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:
Head of the human rights dep.
University academic
Ansam F.AlObidi
Master in political sciences/Italy
My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة التاسعة

Ninth lecture

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق

الانسان:

ان المنظمات غير الحكومية هي احدى القنويات لتجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها ،أضافة الى المنظمات الدولية نشأتها تعدّ جزءاً من الاعتراف العالمي المعنية بحقوق الإنسان، و الاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة ، أو القيام بمهام لا تعملها الحكومات، أو ان تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية، وهذه المنظمات تعطي مفهوماً واسعاً، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية او المنظمات الدولية،، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمرات المنظمات غير وله جمعية عامة الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك، ومكتباً تنفيذياً، وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في منظمة الامم المتحدة، مجال حقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان

• ولا يمكن الغاء أو تحجيم دورها لإعتبارات متمثلة في:

1. الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2. اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

3. احداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

4. تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان.

5. تطور النظرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد الرقابة

على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان ، وضمان احترامها من قبل الدول.

6. انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة.

7. استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق

عديدة.

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان

• أما اهم اعمالها هي:

- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة اساليب متعددة مثل التأثير في الراي العام، ورفع الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الامام.
- و المنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار ثلاث منظمات لها دور فاعل في المجتمع الدولي:
 - أ- منظمة العفو الدولية
 - ب- اللجنة الدولية للصليب الاحمر
 - ج- المنظمة العربية لحقوق الانسان

AMNESTY
INTERNATIONAL



منظمة العفو
الدولية

AMNESTY
INTERNATIONAL



منظمة العفو الدولية

أ- وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، تأسست عام 1961 كحركة تطوعية عالمية، متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين، وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم، ولها استقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحياها ، وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم .

• ومن اساليبها في العمل هو توجيه خطابات الى السلطات المختصة بشأن الانتهاكات ، أو تقديم مساعدات مالية لهؤلاء السجناء أو لمن يعولهم، أو ايفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات لهؤلاء الاشخاص، ونشر الوقائع عن الاشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات في تقريرها السنوي وذلك بسبب فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء.

منظمة العفو الدولية

• ومن أهم أهدافها:

1. الإفراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.
2. العمل بجد لمقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسيين والذين لم يقدموا للمحاكمة خلال فترة معقولة، وعدم احتجازهم في أماكن مجهولة وغير معروفة.
3. مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية.
4. وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.
5. التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.
6. العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه.
7. ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- ظهرت بعد جهود من بعض الشخصيات السويسرية عام 1880، وتم تحديد مبادئها الأساسية في عام 1883، فأصبح لها شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر، وأنشئت جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت من نفس شعار الصليب الأحمر، وفي البلدان الإسلامية والعربية شعار الهلال الأحمر.
- وكان لها الدور الكبير في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1977، ومحاولات التخفيف من ويلات الحروب على المواطنين.
- وللصليب الأحمر مبادئ إنسانية بعدم التحيز والحياد و الاستقلال، فهي منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعاراً لها، ولا تسعى لأي مكسب، واهتمت بعقد المؤتمرات والاتفاقيات لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة ، والاهتمام بمصير أسرى الحرب، وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أو النزاعات المسلحة غير الدولية.
- كان لها دور هام اثناء الحربين العالميتين ، ووسعت نشاطها بعد عام 1918 ، لتشمل اوقات السلم ، فهي ارست القانون الدولي الإنساني بجهودها الدولية في عقد الاتفاقيات

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وتشمل مهامها:

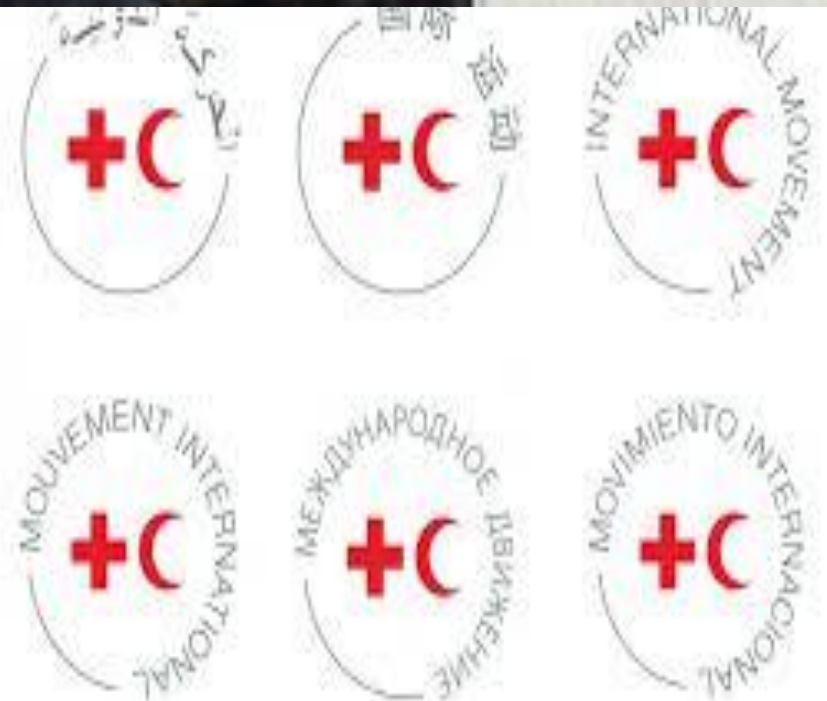
1. زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
2. البحث عن المفقودين.
3. نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع.
4. إعادة الروابط الأسرية.
5. توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
6. نشر المعرفة بالقانون الإنساني.
7. مراقبة الالتزام بهذا القانون.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لماذا علم سويسرا بالذات؟



ICRC

منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر



اللجنة الدولية للصليب الأحمر

• لماذا علم سويسرا بالذات؟

• نرجع للتاريخ أن مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو سويسري الجنسية مؤسسها رجل أعمال سويسري اسمه هنري دونان. في عام 1863، وتعتبر أقدم المنظمات الإنسانية المتواجدة حاليًا على الساحة، منذ أكثر من 150 سنة، رأوا أن الوصف الصحيح لهذا الشعار هو الصليب، بدون أي مدلول ديني، كل ما كان في بالهم العلم السويسري.. ومن اسمها فهي [منظمة] «دولية فتكريماً للرجل صاحب فكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اختاروا معكوس علم سويسرا ليكون شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأيضاً باعتبار أن سويسرا دولة محايدة. سبب آخر لاختيار هذا الشعار أنه شعار سهل تمييزه، وفي البداية ابتكروا هذا الشعار حتى يكون حماية بالنزاعات المسلحة والحروب، فكان هذا هو الشعار الموجود بالحروب على أحد الطواقم الطبية ويمكن تمييزه عن بعد



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مقرها في القاهرة وتأسست عام 1983، من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، وهي منظمة حيادية غير منحازة إلى أي بلد عربي، ولا تؤيد ولا تعارض أي من المواقف العربية (تم تمويل المنظمة من اشتراكات عضويتها المؤسسية والفردية، وتبرعات أعضائها وأصدقائها ومساهمات المهتمين بحقوق الإنسان، وعبر عوائد مشاريعها التي تنشأ بالشراكة مع مؤسسات غير حكومية عربية ودولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولا تقبل المنظمة أية تبرعات حكومية

ونشاط المنظمة يعتمد في مجال إصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والمدنية، ويُعدُّ التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1977 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مصدراً عالي المستوى في التعرف على هذه الحقوق، فضلاً عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن ما يخصّ حقوقهم وحرياتهم الأساسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة بغداد / كلية العلوم / وحدة حقوق الانسان
«مادة حقوق الإنسان»
للدراسة الصباحية / المسائية للعام الدراسي 2020/ 2021
المرحلة الدراسية الاولى / الفصل الدراسي الاول

Baghdad university/college of sciences
Human rights dep.
_Human rights subject
First college stage /First semester

اعداد مديرة وحدة حقوق الانسان
المدرس انسام فائق العبيدي
ماجستير علوم سياسية / ايطاليا

Prepared by:

Head of the human rights dep.

University academic

Ansam F.AlObidi

Master in political sciences/Italy

My YouTube channel:

<https://www.youtube.com/channel/UC03eaynpq2Xai7IbwHdOyPA>

ansam.faik@sc.uobaghdad.edu.iq

المحاضرة العاشرة
Tenth lecture



ظاهرة

الفساد الإداري

ولقد تنبّهت دول العالم لظاهرة الفساد وخطورتها وهذا ما دفع بها إلى إيجاد طرق للوقاية منها وأخرى لمعالجتها، على الرغم من وجود عدة أساليب واستراتيجيات لمكافحة الفساد الإداري، إلا أن هذه الأساليب والاستراتيجيات إذا لم تستند على مرتكزات قوية وفاعلة مثل القضاء العادل والتطبيق الصحيح للإجراءات إضافة إلى وجود نظام ديمقراطي صحيح، قد لا يكتب لها النجاح في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري .

يعرّف الفساد لغةً: هو (فسد) وهو ضد
(صُلِحَ)، والفساد لغةً البطلان ويقال فسد
الشيء أي بطل. و يعرف ايضا :
هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن
الاخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة، وهو
استغلال السلطة للحصول على ربح او منفعة
لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً
لمعايير السلوك الاخلاقي.

ويعرف ايضا

كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات
الادارية والوظيفية، وتلك المخالفات التي تصدر
عن الموظف العام في اثناء تأديته مهمات وظيفته
في منظومة التشريعات والقوانين.

أشكال الفساد المالي والإداري:

• - وفقا للغرض:

• أ_ استخدام الموارد العامة لتحقيق مصالح خاصة، وأهداف شخصية ومثال على ذلك :التزوير في تقدير الضرائب وتحصيلها، إقامة مشروعات وهمية، التدخل في مجرى العدالة .

• ب_ الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء ومثال ذلك : انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصلحة شخصية، التغاضي عن الأنشطة غير القانونية لصالح الأقارب والأصدقاء.

• ج_ الفساد الناتج عن السرقة العامة ومثال على ذلك : التلاعب بالأسعار، التلاعب بالرواتب والأجور. التلاعب بنظم الحوافز والمكافآت .

• - وفقا للممارسة :

أ_ سوء استخدام الروتين : إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة ب_ الممارسة غير الأمنية للصلاحيات : إن الممارسة غير الأمنية للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

ج_ ممارسات مخالفة للقانون : ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.

مظاهر الفساد الإداري والمالي:

أ_ الرشوة : أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول .

ب_ المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ ,دون أن يكونوا مستحقين لها .

ت_ المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة .

ث_ الوساطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق.

ج_ نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

ح_ الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

1. اسباب تربوية وسلوكية ومنها:

2. الاسباب الاقتصادية ومنها:

- أ- التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية.
- ب- ضعف الوازع الديني وانحراف القيم.
- ت- ضعف برامج التثقيف والتدريب والتأهيل.
- ث- تدني المستوى التعليمي وعدم وعي الموظفين بحقوقهم.
- ج- غياب الوعي الاجتماعي.

- أ- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة.
- ب- الفقر والتفاوت الطبقي.
- ت- ازدياد نسبة البطالة وتعطيل فرص التوظيف.
- د- احتكار الدولة وسيطرتها على عدد من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي.

اسباب الفساد الاداري

1. الاسباب السياسية ومنها:

- أ- فساد اصحاب القرار وعدم وجود القدوة الحسنة المتمثلة بالنخبة السياسية.
- ب- عجز الدولة عن اشباع الحاجات الاساسية للمواطنين وعدم العدالة في توزيع المكتسبات الحكومية على المواطنين.
- ت- وجود قوانين تحمي رجال السياسة وكبار الموظفين من الملاحقة وخضوعهم للمسائلة.
- ث- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاسبة الفساد.
- ج- تجميد القضاء عن دوره الفعال وذلك لصعوبة اجراءات رفع الدعوى والتقاضي امام المحاكم.

العوامل الادارية والتنظيمية ومنها:

- أ- غياب وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة.
- ب- تطبيق القوانين والانظمة بشكل غير ملائم وغير عادل.
- ت- غياب الرقابة الادارية وضعف المسائلة.
- ث - غياب المعايير الموضوعية في اختيار القيادات الادارية وانتشار نموذج القدوة الفاسدة

1.

- العوامل القيمية الذاتية : وهي عوامل
كامنة في الفرد وتتبع من ذاته ومرتبطة بالفرد وتكوينه ومنها:
- أ- الالتزام الديني له اهمية كبيره بالالتزام بالفرد بالسلوك السوي.

اسباب الفساد الاداري

انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري والمالي على

حقوق الإنسان والمجتمع:

توصف ظاهرة الفساد الإداري والمالي بأنها: ظاهرة سيئة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية، وتؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري والمالي، وبالتالي فهي ستولد إفرازات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعباءها الموظفون والجمهور، وقد تحدث بشكل فردي أو جماعي، وقد تحقق عوائد غير شرعية للشخص الذي يمارسها وليس بالضرورة أن تكون هذه العوائد مالية، ومن انعكاساتها على المجتمع:

أنعكاسات ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع

1. يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وازعاف مستوى الجودة في بناء البلد.
2. يرتبط الفساد الاداري بتدني حالة توزيع الدخل والثروة.
3. يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتراجع مستوى المعيشة.
4. يؤدي الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية.
5. يؤدي الى الانهيار الاجتماعي والثقافي بشكل يهدد النسيج الاخلاقي للمجتمع.
6. يؤدي الى اختلال التركيبة الاجتماعية ويزيد من حالة عدم الاستقرار السياسي.
7. يؤدي الى تركيز الثروة في ايادي قليلة لتستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة.
8. يؤدي الى استئثار روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الاحباط مما ينعكس سلبيا على العمل والابداع.
9. انكماش موارد الدول وأساءة استخدامها.
10. يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحاباة والمحسوبية.
11. يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية.
12. يؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان
13. يؤدي الى اضعاف شرعية الدولة.

المعالجات الناجحة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منه

1. تبسيط وسائل العمل وتحديد مدة انجاز المعاملات.
2. اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يساعد على تقليل حالات الفساد.
3. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لاداء الموظفين لتفتيش الدوائر.
4. اعتماد معيار الكفاءة والخبرة والمؤهلات.
5. تحديد وتنظيم رواتب الموظفين بحسب المؤهل والكفاءة.
6. انشاء نظام رقابي فعال مهمته الاشراف ومتابعة ممارسات الموظفين.
7. تفعيل ادارات الخدمات ذات العلاقة بالمواطنين واعطاءها الاولوية.
8. العمل بشفافية في جميع مؤسسات الدولة.
9. معاقبة مرتكبي الفساد الاداري بلا تردد.
10. مشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد.
11. التعاون مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد.
12. توعية الجمهور الى مخاطر الفساد الاداري.
13. اشاعة المفاهيم الاخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين المواطنين.

آليات مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري

1. **المحاسبة :** هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم.
2. **المساءلة :** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها.
3. **الشفافية :** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف.
4. **النزاهة :** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية، بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

وان أي استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل تدعمها

الآليات السابقة وعلى النحو التالي :

1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون.

2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه.

3. تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات .

4. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة .

5. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب للدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم.

6. التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.

7. إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين.

8. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية .